بن اللغ لوم الان الان المنت بن اللغ لوم الان الانت Anbar University Of Islamic Scie P. ISSN: 2071-6028 E. IS Volume 13- Issue 4- December 2022 ۲-۲۲	Journal ences SN: 2706-8722 الهجلد ١٣- العدد ٤ - كانون الاول
	_ , ,
٢ – أ.م.د. ظاهر فيصل بديوي	۱ – السيد خليل إبراهيم حميد
جامعة الأنبار/مركز الدراسات الاستراتيجية	جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
<u>الملخص</u> إن من أشهر التعقبات على أئمة الفقه، هي ما تعقب به ابن حزم على الإمام مالك، في كتابه المحلى بالآثار،	۱ – الإيميل: qqww.mn545@gmail.com ۲ – الإيميل: dhair.faysal@uoanbar.edu.iq
حيث اشتمل هذا الكتاب على العديد من التعقبات على فقهاء المذاهب الأربعة، ومنهم الإمام مالك رحمه الله	DOI: 10.34278/aujis.2022.176034
قطهاء المداهب الاربعة، ومنهم الإمام مالك رحمه الله تعالى، فاخترت موضوع: (تعقبات الإمام ابن حزم على	تاريخ استلام البحث: ٢٩/ ٢٠٢١/٨م
الإمام مالك في أحكام النكاح نماذج مختارة، دراسة	تاريخ قبول البحث للنشر: ١١/٤ /٢٠٢٩م
مُعارِنَة). وكانت منهجيتي في الكتابة على النحو الآتي:	تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٢/١٢/١
أخرجت نص الإمام مالك كما نقله ابن حزم في كتابه	الكلمات المفتاحية:
المحلى، ومن ثَم رجعت إلى المصادر المعتمدة عند	تعقبات، ابن حزم، الإمام مالك
,	

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(http://creativecommons.org/ licenses/by/4.0/).



دقة نقل ابن حزم، وفي حالة عدم دقة النقل عقّبت على

ذلك بأنه نص متجزأ أو منسوب إلى الإمام مالك، أو قد

يكون لأحد طلابه. والتعقبات التي قمت بدراستها تتعلق

حصرا بنص الإمام مالك وأقواله، دون التعرض إلى

أقوال طلابه أو فقهاء المذهب الآخرين. ونقلت تعقب ابن

حزم على تلك المسألة، ثم أردفتها بتحرير محل النزاع، ذاكرا الخلاف بين الفقهاء فيها. وقدمت قول الإمام مالك

في المسألة عند ذكر الأقوال والمذاهب فيها.

TRACKS OF IMAM IBN HAZM ON IMAM MALIK IN THE	
PROVISIONS OF MARRIAGE - SELECTED MODELS	
<sup>1</sup> Mr. Khaleel Ibraheem Hameed	<sup>2</sup> Asst. Prof. Dhahir Faisal Bdeewi
University of Anbar - College of	Anbar University / Center for
Islamic Sciences	-
Islamic Sciences Abstract: Among the most famous traces of the imams of jurisprudence, is what Ibn Hazm tracked on Imam Malik, in his book Al-Muhalla at- Athar. Ali Imam Malik in the Rulings of Marriage Selected Models - A Comparative Study). Methodology My approach to writing was as follows: I extracted the text of Imam Malik as transmitted by Ibn Hazm in his book Al-Muhalla. then went back to the sources approved by the Malikis in documenting the issue that is the subject of the study, to show the accuracy of Ibn Hazm's transmission, and in the event of inaccuracy of the transmission, I commented that it is a fragmented text or attributed to Imam Malik, or it may be one of his students. The traces that I have studied relate exclusively to the text and statements of Imam Malik, without referring to the statements of his students or other jurists of	Strategic Studies 1: Email: qqww.mn545@gmail.com 2: Email dhair.faysal@uoanbar.edu.iq DOI: 10.34278/aujis.2022.176034 Submitted: 29 /8 /2021 Accepted: 4/11/2021 Published: 1/12/2022 Keywords: Tracks, Ibn Hazm, Imam Malik, rulings on marriage, comparative jurisprudence ©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/ licenses/by/4.0/). ©EE
the school of thought. then quoted Ibn Hazm's follow-up on this issue, then added it to editing the subject of the dispute, mentioning the disagreement among the	
jurists in it. then presented the statement of Imam Malik on the issue when mentioning the sayings and schools of thought in it.	





المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه... وبعد.

فإن من أشهر التعقبات على أئمة الفقه، هي ما تعقب به ابن حزم على الإمام مالك، في كتابه المحلى بالآثار، حيث اشتمل هذا الكتاب على العديد من التعقبات على فقهاء المذاهب الأربعة، ومنهم الإمام مالك رحمه الله تعالى، فاخترت موضوع: (تعقبات الإمام ابن حزم على الإمام مالك في أحكام النكاح نماذج مختارة، دراسة مقارنة).

المنهجية المتبعة:

كانت منهجيتي في الكتابة على النحو الآتي:

أخرجت نص الإمام مالك كما نقله ابن حزم في كتابه المحلى.

- ٢. رجعت إلى المصادر المعتمدة عند المالكية في توثيق المسألة التي هي محل الدراسة، لبيان دقة نقل ابن حزم، وفي حالة عدم دقة النقل عقبت على ذلك بأنه نص متجزأ أو منسوب إلى الإمام مالك، أو قد يكون لأحد طلابه.
- ٣. التعقبات التي قمت بدر استها تتعلق حصرا بنص الإمام مالك وأقواله، دون التعرض إلى أقوال طلابه أو فقهاء المذهب الآخرين.
- ٤. نقلت تعقب ابن حزم على تلك المسألة، ثم أردفتها بتحرير محل النزاع، ذاكرا الخلاف بين الفقهاء فيها.
  - م. قدمت قول الإمام مالك في المسألة عند ذكر الأقوال والمذاهب فيها.
    الخطة:

وأما خطتي في الكتابة، فكانت على النحو الآتي: المقدمة، وهي التي بين أيدينا. تمهيد في: مفهوم التعقبات وأهمية دراستها، المطلب الأول: فسخ النكاح بعد صحته، المطلب الثاني: تزويج المريض، المطلب الثالث: نكاح المحلل، المطلب الرابع: النكاح على شرط.... والحمد لله أولا وآخرا.

تمهيد:

في مفهوم التعقبات والنكاح والطلاق أولاً: تعريف التعقبات:

أما التعقب في اللغة: فهو مشتق من الفعل (عقّب يعقب) ويقال عقبت يعقبه عقباً وعقوباً إذا خلفه وكل ما خلف شيئاً فقد عقبه، وعقب فلاناً فلاناً إذا جاء بعده ومنه قولهم: العدة تعقب الطلاق، أي: تتلوه وتتبعه، والتعقب انصرافك راجعاً من أمر أدرته، والمعقب الذي يتتبع عقب إنسان في طلب حق أو نحوه ومنه تعقب الخبر تتبعه وفي الأمر معقب، أي: تعقب، ويقال تعقب الأمر: إذا تدبرته، والتعقب: التدبر والنظر ثانية، والتعقب: التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ والتعقب ما يثبت بعد التتبع إصلاح الخطأ أو سد الخلل<sup>(۱)</sup>.

يتضح لنا مما سبق: أن التعقب في اللغة له معان عدة، أهمها: الرجوع، والتدبر، والنظر، والتتبع، وإصلاح الخطأ أو سد الخلل.

وأما التعقب اصطلاحاً: فلم أجد من عرف التعقب تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً من الباحثين القدامى، لكن وجدت تعريفاً اصطلاحياً لأحد الباحثين المعاصرين، بأنه: نظر العالِم استقلالاً في كلام غيره أو كلامه المتقدم، تخطئة أو استدر اكاً<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: أهمية دراسة التعقبات

من خلال كتابتي لهذا البحث وجدت أنَّ لدراسة التعقبات أهمية كبيرة أذكر أهمها فيما يلي:

- ينظر: العين: ١/٨٧١ مادة (عقب)، المحكم والمحيط الأعظم: ١/٢٣٨، لسان العرب:
  ينظر: العروس من جواهر القاموس: ٢٠٠/٣، القاموس الفقهي: ٢٥٤/١، معجم لغة
  الفقهاء: ١/٦٣١.
- (٢) ينظر: تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب (مــن بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي) ص٣٥–٣٦، رسالة ماجستير للطالــب منصـور سلمان.



- ٢- معرفة مكانة العلماء العلمية والقدر الذي عليه ذلك العالم الناقد الذي قل الخطأ في أقواله ومؤلفاته، مما يعطي الباحث الثقة في كثير من أقواله التي لم يتبين له فيها وجه الصواب.
- ٣- يتبين لنا من خلال دراسة التعقبات بعد علماء الإسلام عن التقليد، بل إن
  التحري والبحث والتثبت كان شعار هم.
- ٤- معرفة الأحاديث التي يترتب عليها العمل أو ترك العمل بها، كما يتبين لذا ذلك من خلال تعقبات ابن حزم على الإمام مالك، فإن ابن حزم حكم على بعض ما استدل به الإمام مالك من الأحاديث بالضعف، ووجدته قد حكم على بعض الأحاديث بالصحة لغيره من العلماء.
- تزويد المكتبة الإسلامية بكثير من الكتب المفيدة التي فيها تحقيق الكثير
  من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.
- ٦- معرفة الكثير من المصادر التي اعتمد عليها الأئمة السابقون، والتي فقد الكثير منها.
- ٧- معرفة أقوال العلماء التي اندثرت مذاهبهم غير الأئمة الأربعة، كمذهب أبي ثور وسفيان الثوري وغيرهم، كما سيتبين لنا ذلك من خلال هذا البحث.

ثالثا: تعريف النكاح:

أما النكاح لغة: فهو الوطء في لغة العرب، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح، وقيل الضم والجمع، ويأتي النكاح بمعنى الوطء، وقد يكون العقد، والناكح المتزوج أَو المتزوجة<sup>(۱)</sup>.

وأما النكاح اصطلاحا: فهو عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة والمباشرة والتقبيل والضم، وقيل: هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحلّ استمتاع المرأة بالرجل<sup>(٢)</sup>.

رابعا: تعريف الطلاق:

أما تعريف الطلاق في اللغة: فهو مأخوذ من الفعل طَلَقَ. والطَّلْقُ: طَلْقُ المخاض عند الولادة. والطَّلْقَةُ: المرة الواحدة، وقد طُلِقَتِ المرأة تُطْلَقُ طَلْقاً، وطَلُقَتْ بضم اللام من الطلاق، وطَلَقَتْ بفتح اللام جائز، ومن الطَّلْق يقال امرأة طالِقُ بغير هاءٍ. والطالِقُ من الإبل: التي طُلِقَتْ في المرعى وقيل: هي التي لا قيد عليها...

والطلاق اصطلاحا: عرفه الحنفية: بأنه رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح، والمالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، والشافعية: بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، والحنابلة: بأنه حل قيد النكاح<sup>(٣)</sup>.

- (١) لسان العرب: ١٦٥/٣، المعجم الوسيط: ٤٠٧/١، تهذيب اللغة: ١٠٣/٤ مادة (ن ك ح).
  - (٢) فتح القدير: ٣٣٩/٢، مغنى المحتاج: ١٢٣/٣.
- (٣) ينظر: لسان العرب: ٢/٦٢، المبسوط للسرخسي: ٢/٦، البحر الرائق: ٣/٤١٠، مواهب الجليل: ٥/٢٦٨، فتح الوهاب: ١٢٤/٢، مغني المحتاج: ٣/٩/٣، المغني لعبدالله بن قدامة: ٢٣٣/٨، كشاف القناع للبهوتي: ٥/٢٦٦.



المطلب الأول:

فسخ النكاح بعد صحته

ذكر ابن حزم عن الإمام مالك قوله: "ترد المرأة من الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج –إذا تزوجها ولم يعلم بذلك– فإن دخل بها فلها الصداق ويرجع به على وليها إن كان أخا أو أبا بما دلسا عليه، فإن كان الذي زوجها ابن عمها، أو مولى –لا علم لهم بشيء من أمرها– فلا غرم عليهم ويرد الصداق، إلا قدر ما يستحل به مثلها، وهو ربع دينار، فقط... وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجها وبه هذه الأشياء، إذا كان الجذام الذي به بينا ولا يفرق بينها وبين الأبرص... ولا ترد إلا من العيوب الأربعة، لا ترد من العمى، ولا من السواد، إلا أن يشترط صحتها فترد، ولا شيء عليه من الصداق قبل الدخول، وأما بعد الدخول فلها الصداق، ويرجع به على الولى الذي أنكحها، وكذلك إن تزوجها على نسب فوجدها غير رشيدة"<sup>(1)</sup>.

وتعقب عليه ابن حزم بقوله: "وقول مالك لا يحفظ عن أحد قبله، وهذا قول لا يسوغ التمويه به"<sup>(٢)</sup>.

تحرير محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في العيوب التي يفسخ الزوج بها النكاح من زوجته، وما تستحقه من صداق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للرجل رد المرأة بالعيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والبخر، وداء الفرج؛ وهو القرن، والرتَّق، والإفضاء، وهو أن يكون المسلكان واحدًا. وللمرأة أن ترد النكاح بالعيوب التالية في الرجل: الجنون، والجذام، والعُنَّة والبرص، وهو قول الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

- (١) المحلى: ٢٨٥/٩، وينظر: الرسالة للقيرواني: ٩٥، التاج والإكليل: ١٤٥/٥.
  - (٢) المحلى: ٢٨٥/٩.
- (٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٣١٧/٣، المدونة: ١٤٢/٢، التلقين في الفقه المالكي: ١١٨/١.

القول الثاني: للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق. وللمرأة فسخ النكاح إذا وجدت بالرجل العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(۱)</sup>.

القول الثالث: لا ينفسخ النكاح بشيء من العيوب سواء بجنون، أو جذام، أو برص، ولا بعُنَّة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من عيوب النكاح، لا قبل الدخول ولا بعده، وأنه إن طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها بعد الوطء جميعه، وهو ما ذهب إليه ابن حزم<sup>(۲)</sup>.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالحديث النبوي الشريف: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح في الأمر بالابتعاد عن المجذوم، وعام يشمل الزوجة وغيرها.

وأجيب عنه: ليس على الأمر بالفرار، ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدهما بعد سنين -وهم لا يعقلون هذا، وأيضا- فمن أين أضفتم إليه الأبرص؟ وقال بعضهم: لا يؤمن من المجنون قتل صاحبه؟ قلنا: هذا في الفاسق -بلا شك- أخوف، فردوا النكاح بالفسق؟ فلاح فساد قولهم جملة<sup>(٤)</sup>.

 الأم: ٥/١٩، الحاوي الكبير: ٩/٣٤، الوسيط في المذهب: ٥/٩٥، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ١٦/٤، المغني لابن قدامة: ٧/٥/١، الشرح الكبير على متن المقنع: ٧/٧٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٥/٤.
 ١٦٥/٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٦٥/٤.
 ١٢٢/٩، الفطى: ٩/٩٩.
 ٢٨٣/٩.
 ٢٠ ) محيح البخاري: ١٠ /١٥٨ برقم (٥٣٨٠) كتاب الطب، باب الجذام.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٨٣/٩.



٢. ما روي عن زيد بن كعب بن عجرة قال «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك»<sup>(۱)</sup>.

وأجيب عنه: قال ابن حزم: بأن هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملة عن زيد بن كعب –وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد-، ثم هو مرسل، ثم لو صح لم يكن مخالفا لقولنا، لأننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده إن شاء<sup>(۲)</sup>.

أدلة القول الثابى:

 عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك"<sup>(7)</sup>.

> وأجيب عنه: بأن هذا الحديث لم يروه غير الدار قطني في السنن<sup>(٤)</sup>. أدلة القول الثالث:

استدلوا بما روي عن أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ قَالَ: كَتَبْت إلَى أَبِي قِلَابَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرِأَةً فَعَرَضَ لَهَا طِبٌّ أَوْ جُنُونٌ؟ قَالَ: هَذِهِ امْرِأَةٌ اُبْتَٰلِيَتْ فَلْتَصْبِرِ<sup>°(°)</sup>.

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٧٥٧، قال البيهقي: في سنده جميل بن زيد، وهو مختلف فيه، قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حجر: فيه جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير: ١٣٩/٣.
  - (۲) ينظر: المحلى: ۲۸٤/۹.
- (٣) سنن الدارقطني، باب المهر، ٣٩٩/٤ برقم (٣٦٧٥) وإسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع علياً. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرّج من الأحاديث والآثار: ٣٧٤.
  - (٤) ينظر: المحلى: ٢٨٥/٩.
  - (٥) المصدر نفسه: ٢٨٥/٩.

الرأي الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن للرجل والمرأة الخيار بفسخ النكاح إذا وجد أحدهما بالآخر عيوبا قد تكون منفرة، والذي يؤيد ذلك الأثر المروي عن سيدنا عليﷺ والله تعالى أعلم.

# المطلب الثاني: تزويج المريض الموقن بالموت

ذكر ابن حزم عن الإمام مالك قوله: "يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله، بما استحل من فرجها، ولا ميراث لها منه البتة، فإن مات قبل أن يفسخ نكاحها فعليها الإحداد ولا ميراث لها، فإن صح من مرضه -وقد كان دخل بها- فأرى أن يفارقها، وإن صح من مرضه جاز النكاح، وكذلك لا يجوز للمريضة أن تتزوج ولا يرثها الذي يتزوجها -دخل بها أو لم يدخل- ولها الصداق عليه إن دخل بها"<sup>(۱)</sup>.

> وتعقب ابن حزم عليه بقوله: "وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله!"<sup>(٢)</sup>. تحرير محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في مسألة جواز نكاح المريض الذي يئس من شفائه على قولين:

القول الأول: لَا يجوز نِكَاحه إِذا كَانَ مَرضا يمْنَع الْقَضَاء فِي مَاله إِلَّا فِي الثَّلُث، وَإِن لم يدْخل بهَا فرق بَينهما ولَا مهر لَهَا وَإِن كَانَ دخل بهَا فلهَا بِمَا اسْتحلَّ من فرجها فِي ثلث مَاله تبدأ بِهِ قبل الْوَصَايَا وَالْعِتْق وَلَا مِيرِاتْ لَهَا مِنْهُ، وَلَو تزوجت وَهِي مَرِيضَة لـم يجز نِكَاحها، وَيَفرق بَينهما وَلها

(١) المحلى: ٩/٥٥٥، المدونة: ٢/١٧٠، الذب عن مذهب الإمام مالك: ٤٠٤/١.

(۲) المحلى: ۹/٥٥٥.

العدد (٤) المجلد (١٣) كانون الاول ٢٠٢٢



الْمهْر كَامِلا إِن دخل بهَا وَلَا يَرِثِهَــا إِن مَاتَــت مــن مَرضــهَا، روي ذلــك عــن عطاء وابن أبي ليلى والليث بن سعد، وبه قال الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: نِكَاحه جَائِز ولَا يُجَاوز بِهَا مهر مثلها ومهرها دين من جَمِيع المَال كَسَائِر الدُّيُون، وإذا ثبت صحة النكاح ثبت كذلك صحة الصداق واستحقاق كل من الزوجين إرث الآخر، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الأول:

١. احتجوا بأنه ليس للمريض أن يُدخِل على أهل الميراث من يشركهم فيه<sup>(٣)</sup>.

ورُد: بأن التي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم<sup>(٤)</sup>.

۲. واستدلوا بالقياس، فقالوا: قسنا نكاح المريض على طلاقه?<sup>(°)</sup>

ورُد عليهم: قستم الخطأ على الخطأ، ثم أخطأتم في القياس؛ لأنكم أجزتم طلاق المريض وورثتموه بعد ذلك، فإن أردتم إصابة القياس فأجيزوا نكاحه، وامنعوه الميراث مع ذلك<sup>(٦)</sup>.

- (١) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٥٠٤/٣، التهذيب في اختصار المدونة: ٢٠٦/٢، الكافي فــي
  فقه أهل المدينة: ٤٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٧٩/٩.
- (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩٥/٦، البحر الرائق: ١٦٩/٣، الحاوي الكبير: ٤٢٧/٩، الكافي
  في فقه الإمام أحمد: ٣٩/٣، المحلى بالآثار: ١٥٣/٩، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٧٩/٩.
  - (٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥٢/٤١.
    - (٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٥٢/٤١.
    - (٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٨١/٩.
      - (٦) ينظر: المصدر نفسه: ٦٩٨١/٩.

أدلة القول الثابي:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح، ولم يخص في القرآن، ولا في السنة: صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة<sup>(٢)</sup>.

٢. روي عن نافع مولى ابن عمر له أنه قال: "كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب له تزوجها بعده، فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينها وبينه قرابة"<sup>(٣)</sup>.

الرأي الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من أن الزواج يصح؛ لأن الخطاب عام، فلم يخص الله تخلق مريضا من صحيح؛ لعموم قوله تعالى: (أَنَّانَكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاَءِ)؛ ولأنه ليس كل مريض موقن بالموت يموت، فالقول بحرمانه من الزواج فيه تعدّ على حقوقه، والله تعالى أعلم.

(٣) لم أظفر بهذا الأثر إلا في: الأم للشافعي: ٢٩٣/٨.

<sup>(</sup>١) سورة النساء، من الآية: ٣.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ٩/٥٥/٩.



المطلب الثالث:

نكاح المحلل(١)

ذكر ابن حزم عن الإمام مالك قوله: "إن نوى الزوج الثاني أن يتزوجها ليحلها للأول، فهو نكاح فاسد، ولها عليه المهر الذي سمي لها، ولا تحل بوطئه للأول"<sup>(٢)</sup>.

وتعقب ابن حزم على الإمام مالك، بقوله: "أما احتجاج المالكيين بما ذكرنا من الصحابة الله فهو كله عليهم لا لهم، ثم إنهم قد خالفوا عمر الله في ذلك، فلا يرون فيه الرجم"<sup>(٣)</sup>.

تحرير محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا، لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الزواج الثاني القصد منه إرجاعها للزوج الأول، فهل يصح هذا النكاح؟ وتعود المرأة لزوجها الأول؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النكاح باطل ويفرق بينهما، روي ذلك عن: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود ٤، والحسن، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وطاوس، والنخعي، وقتادة، والليث، والثوري، وابن المبارك، وهو رواية عن: الأوزاعي، وإليه ذهب: مالك، وأحمد، والزيدية<sup>(٤)</sup> وهو قول للشافعي، إلاّ أنه قال: أنْ يشترطا

- (۱) نكاح التحليل أو المحلل: هو أن يتزوج شخص المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد التحليل لزوجها الأول، فيطؤها ثم يطلقها ليتزوجها زوجها الأول. ينظر: بداية المجتهد: ٤٤/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩/٣، ٤٠، وكشاف القناع: ٤٤/٣.
- (٢) ينظر: المحلى: ٩/٤٣٠، بداية المجتهد: ٢/٤٥، والمنتقى: ٢٩٩/٣، وشرح الموطأ للزرقاني:
  ٢٦/٤، والكافي: ٢٣٨ ومواهب الجليل: ٧٨/٣.
  - (٣) المحلى: ١٩٥/١٢.
- (٤) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٤، والمنتقى: ٢٩٩/٣، وشرح الموطأ للزرقاني: ٢٦/٤، والكافي:
  ٢٣٨ ومواهب الجليل: ٣/٨/٣، والمغني: ٧/٤٧٥، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩/٣ و ٤٠، وللمناف القناع: ٣/٤٥ والسيل الجرار: ٣٧٦/٢، والروضة الندية: ٢٩/٢، والدراري المضيئة: ٢/٩٢، وسبل السلام: ٣٧/٣ والمحلى: ١٠/١٠، وتفسير القرطبي: ٣٠٠٥٠.

بجڪلة جَامِعَۃُ الْأَنْبُالِلَغَظِفُولِلِاسُالَامِيْۃُ

ذلك في العقد على أنه إذا احلها فلا نكاح بينهما كأن يقول: زوجتك ابنتي إلى أن تطأها، أو إلى أن تحلها للأول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: العقد صحيح والشرط باطل، إلاّ أنّه يكره ذلك ولزوجها إمساكها فإن طلقت حلت لزوجها الأول، وهو رواية عن الأوزاعي، وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إنَّ التحليل إذا اشترط قبل العقد لا في نفس العقد فالنكاح صحيح، وتحل به لزوجها الأول نوى ذلك في نفسه أو لم ينوه، روي ذلك عن أبي ثور، وإليه ذهب الشافعي في قول، وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

۱ – ما رواه ابن مسعود ، أنه قال: (لعن رسول الله الله المحلل والمحلل له)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم النكاح بقصد التحليل، لان اللعن لا يكون إلاّ لمن يفعل المحرم، والمحلل والمحلل له فعلاً ما نهى الشرع عنه، لذا يكون فعلهما باطلاً<sup>(٥)</sup>.

٢- ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنَّ رفاعة القرظي
 طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ

- (١) ينظر: المجموع: ٢٥٥/١٦ وما بعدها، والحاوي: ٣٣٢/٩، ٣٣٣، وحلية العلماء: ٣٩٩/٦ وما بعدها وروضة الطالبين: ١٢٧/٧.
- (۲) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٧/٣، ومجمع الأنهر: ١٩/١، وتبيين الحقائق: ٢٠٩/٢ والاختيار:
  ١٥٠/٣، والهداية: ١١/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤١٤/٣ ٤١٤، تفسير القرطبي: ١٥٠/٣.
- (٣) ينظر: الحاوي: ٣٣٣/٩، والمجموع: ١٦/٥٥٦، والمحلى: ١٨٠/١٠ ونيل الأوطار: ٢٧٦/٦.
- ٤) سنن أبي داود: ٢٢٧/٢، وسنن ابن ماجه: ٦٤٢/١، ونصب الراية: ٣٨/٣، والترمذي بشرح
  تحفة الأحوذي: ١٨٦/٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
  - (٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٣٣١/٩، فتح الباري لابن حجر: ٣٢٦/١٢.



فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعد عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله على ضاحكاً، فقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته، ثم جاءته بعد، فأخبرته انه قد مسها، فمنعها أنْ ترجع إلى زوجها الأول ثم قال: إنْ كان إنما ألمَّ بها ليحلها لرفاعة، فلا يتم له نكاحه مرة أخرى، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها)، متفق عليه واللفظ لمسلم<sup>(۱)</sup>.

وجه الاستدلال: أنَّ رسول الله علمَّ قد منع امرأة رفاعة من أنْ تعود إليه، خشية أنْ يكون ألمَّ بها ليحلها لرفاعة مع أنه لم يكن هناك اشتراط للتحليل، أو نية له، حيث قال: فلا يتم له نكاحه، فمن باب أولى أنْ يكون هذا النكاح محرماً إذا وجد شرط التحليل أو نيته قبل العقد أو في أثنائه<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه عقبة بن عامر عن النبي أنه قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل والمحلَّل له)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيﷺ سمى المحلَّل بالتيس المستعار لخسة ما يقوم به، وهذا نص واضح الدلالة على بطلان زواج التحليل<sup>(٤)</sup>.

- (١) صحيح البخاري، ٢٢/٧ برقم (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، صحيح مسلم، ٢/٢ برقم (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره....
  - (٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٧/ ٣٩٠، فتح الباري لابن حجر: ٤٦٦/٩.
- (٣) سنن أبي داود: ٢٣٤/٢، وابن ماجه: ٣٦٨/٣ والدارقطني: ٣/ ٢٥١، والمستدرك: ٢١٧/٢ ونصب الراية: ٣٩/٣، وصححه الزيلعي وقال: الحديث صحيح من عند ابن ماجه، فان شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس وأثنى عليه بعلم وضبط وأبوه عثمان بن صالح المصري ثقة.
  - (٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣٣١/٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٣٦/٢٠.



٤- و لأنه نكاح على شرط إلى مدة معلومة فكان أغلظ فساد من نكاح المتعة، لجهالة مدته، الإصابة فيه مشروطة لغيره، مما جعله ذلك أنْ يكون هذا النكاح منقطعاً قبل غايته فوجب أنْ يكون باطلاً<sup>(١)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثابي:

ما روي عن النبي ﷺ: (لعن رسول اللهﷺ المحلل والمحلل له)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: إنَّ تسمية الشارع للزوج الثاني محلِّلاً، دليل على صحة النكاح، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان النكاح فاسداً لما سماه الشارع محللاً، ولكان النكاح باطلاً، أمّا الكراهة فهي للعن الوارد في الحديث<sup>(٣)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال: أنَّ النبي للله، إنما سمى المحلَّل محللاً؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، ولو كان محللاً في الحقيقة والآخر محللاً له لما لعنهما رسول الله للله، لأنهما فعلا ما نهى عنه الشرع، والنهي يقتضي تحريم ما نهي عنه، ثم إنَّ اللعن لا يكون إلاّ على فعل محرم، والحرمة في باب النكاح تقتضى عدم صحة العقد<sup>(٤)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثالث:

ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن سيرين: (أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها الليلة، فإذا أصبحت فارقتها قال: نعم ومضى فتزوجها، وبات معها ليلة فقالت له: سيقولون لك إذا أصبحت فارقها، لا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبح أتوه وأتوها، فقالت لهم: كلموه فأنتم آتيتم به، فقالوا له: فارقها فأبى، وذهب إلى عمر في فأخبره، فقال له:

- (١) ينظر: الحاوي: ٣٣٣/٩، وحلية العلماء: ٣٩٩/٦، والمغني: ٧/٥٧٥.
  - (۲) سبق تخريجه.
- (٣) ينظر: الاختيار: ١٥١/٣ ونصب الراية: ٢٤٠/٣، والمغني: ٧/٥٧٨، وتحفة الأحوذي: ٢٦٥/٤.
  - (٤) ينظر : المغني: ٧/٨/٧.



إلزم زوجتك، وإن رابوك بريبة فائتني، وبعث عمر له إلى المرأة التي مشت لذلك. أي الواسطة، فنكل بها، وكان الأعرابي يغدو ويروح إلى عمر له في حلة، فيقول له عمر له، الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح)<sup>(۱)</sup>.

وجه الدلالة: أمضى عمر بن الخطاب ، هذا النكاح، على الرغم من اشتراط التحليل قبل العقد، مع حصول نية واعتقاد المفارقة بعد النكاح، ولم ينكر ذلك أحد على عمر، فدل ذلك على أنه إجماع على صحة النكاح الذي يشترط فيه التحليل قبل العقد.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أ- إن ابن سيرين وإن كان مأموناً لم ير عمر الله ولم يدركه، وأيضاً فليس فيه أنَّ ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواة وقد وافق ذلك ما نوته زوجته<sup>(٢)</sup> يؤيد ذلك: رغبة المرأة إذ أمرته ألاّ يطلق وأنْ يذهب إلى عمر الله ويخبره بذلك.

ب- هذا الأثر يعارضه قول عمر لله حيث قال: لا أوتي بمحلًل و لا محلًل له
 إلا رجمتهما. فعمر لله، ما أخبر بهذا إلا لفساد مثل هذا النكاح، وإلا لما استحقا عليه
 الرجم<sup>(7)</sup>.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء الذي أراه راجحاً في حكم هذه المسألة أنَّ نكاح التحليل باطل، وذلك لان الشرع ما شرع شروط الحل لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، إلا لحكمة وهي زجر الرجل وردعه عن تطليق زوجته ثلاثاً، حتى لا يسلك سبيل الطلاق الثلاث إذا أراد مفارقة زوجته، وأنَّ هناك طريق شرعي يمكن له أنْ يسلكه، وهو الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى، وأنَّ زواج المحلل بالمطلقة

- (۱) السنن الكبرى: ۲۰۹/۷.
- (٢) ينظر: تحفة الأحوذي: ٢٧٦/٤ والمجموع: ٢٥٦/١٦.
  - (٣) ينظر : تحفة الأحوذي: ٢٧٦/٤.



ثلاثا بقصد إحلالها لزوجها الأول، يناقض حكمة الشارع الحكيم، لهذا أبطلت الشريعة نكاح المحلل حتى تتحقق حكمة الشرع الحكيم وهو الردع والزجر.

ولأن ما في هذا النكاح من هتك المروءة وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها، لما يجعل هذا النكاح يدخل مدخل السفاح الذي كان الصحابة يعدونه على عهد رسول الله .

### المطلب الرابع:

## النكاح على شرط

ذكر ابن حزم عن الإمام مالك قوله: "إن اتفقا على شيء إذا تزوجها على حكمه جاز، فإن لم يتفقا يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد الدخول"<sup>(١)</sup>.

وتعقب ابن حزم على الإمام مالك، بقوله: "هذا شرط فاسد، لأنه مجهول، قد يمكن أن تحتكم هي بجميع ما في العالم، وقد يمكن أن يحتكم هو بلا شيء، فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، والنكاح عليه باطل مفسوخ"<sup>(٢)</sup>.

تحرير محل الخلاف:

اختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة على شرط، كأن لا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج هو عليها، أو لا تتزوج هي من بعده، أيصح النكاح مع عدم الوفاء بذلك الشرط، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النكاح صحيح والشرط لغو، فلا يلزم أحد منهما الوفاء بشيء من هذه الشروط، روي ذلك عن: علي ، وربيعة، والشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأبي الزناد، وعطاء، وقتادة، والليث، والثوري،

(۱) ينظر: المحلى: ۱۲٤/۹، شرح مختصر خليل: ۱۹۰/۳.

(٢) المحلى: ١٢٤/٩.



وهو رواية عن: عمر بن الخطاب ﷺ، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، واليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إنه يجب الوفاء بالشرط، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، روي ذلك عن: ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص ، وأبي الشعثاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، واليه ذهب: أحمد، والإباضية<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إن الشرط باطل، والنكاح باطل مفسوخ، وبهذا قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي: ١. ما صدح عن النبي ﷺ أنه قال: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل)<sup>(٤)</sup>.

۲. وما صبح عنه ﷺ أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا)<sup>(٥)</sup>.

- ینظر: شرح فتح القدیر: ۳/۳۰۰، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ۱۷۷/۳، الأم:
  ۷٤/٥، المهذب: ٤٧/٢، المحلى: ٥١٦/٩، فتح الباري: ٢١٧/٩.
- (٢) ينظر: اختلاف العلماء: ١٧٧/١، المغني: ٧٤/٧، بداية المجتهد: ٤٤/٢، شرح صحيح مسلم،
  للإمام النووي: ٢٠١/٩، شرح النيل: ٢٨٦/٦.
  - (٣) ينظر: المحلى: ١٢٤/٩.
- ٤) صحيح البخاري: ٩٠٤/٢، برقم (٢٠٦٠) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا
  تحل، سنن ابن ماجة: ٨٤٢/٢، كتاب: العتق، باب: المكاتب.
- (°) سنن الترمذي: ٣٠٤/٣، برقم (١٣٥٢) كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الشي في الصلح بين الناس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي: ١٥٠/١٠، برقم (١٤٢١١) كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح.

(117.)

وجه الدلالة من الحديثين: إن أي شرط يخالف كتاب الله فيحل الحرام، ويحرم الحلال فهو باطل. والسكنى في البلد أو الخروج منها الى غيرها، أو زواج أكثر من واحدة حق أثبته الله تعالى للزوج، وزواجها بعده حق ثابت للزوجة، فإذا الشترط إسقاط شيء من ذلك، فإنما هو إسقاط لما أثبته الشارع، فيبطل الشرط<sup>(۱)</sup>.

٣. ما روي عن أم مبشر رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب امرأة البراء ابن معرور ﷺ فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ : (إن ذلك لا يصلح)<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثابي بما يأتي:

ما صح عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ولأنه شرط لها فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح، كالزيادة في المهر، فإن لم يف به فلها فسخ النكاح؛ لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث: بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا»<sup>(۱)</sup>.

- ينظر: فتح الباري: ٢١٩/٩، وفقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣/١٨٥.
  ينظر: فتح الباري: ٢٩/٩، وفقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣/٢٥.
  (٢) المعجم الكبير، للطبراني: ٢٩/٢، برقم (١١٨٦) معجم البراء بن معرور، وقـال الهيثمـي: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: ٢٥٥/٤.
- (٣) صحيح البخاري: ٢/٩٧٠، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر ثم عقدة النكاح، برقم
  (٣) صحيح مسلم: ١٠٣٥/٢، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، برقم
  (١٤١٨).
  - (٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة: ٣/٥٥.



وجه الدلالة: من اشترط ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل، وإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الشرط لغو والنكاح صحيح، فلا يلزم به شيء؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وكذلك لو قلنا بأن الإيفاء بهذه الشروط واجبة لوقع الكثير من الأزواج في حرج، ولربما يطرأ على الزوج ظروف قاهرة تمنعه من الوفاء بهذه الشروط، ومنها البقاء في المكان نفسه أو الدار، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: المحلى: ١٢٤/٩.

<sup>=</sup> 

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم، ١٠٣٠/٢، برقم (١٤٠٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...



### الخاتمة

الحمد لله أو لا و آخرا، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد، و على آله وصحبه وبعد... يمكن القول إن البحث توصل إلى بعض النتائج، و هذه أهمها:

- وجدت واضحا من خلال تعقبات ابن حزم في هذه المسائل، أنه يغلب على طبعه الحدة والجرأة على خصومه وإصدار الأحكام عليهم دون رؤية خاصة في موقفه من الإمام مالك كما سبق في هذه الدراسة، وإن جرأة ابن حزم وحدته طبع متأصل فيه لم يسلم منه أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين (كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين).
- د. ينقل ابن حزم نقل الكلام مجتزأ أحيانا عن الإمام مالك ويبنى عليه التعقب.
- ٣. بعض العبارات والمفردات التي يستخدمها ابن حزم الظاهري فيها صعوبة في فهم معناها وقد يعود ذلك إلى أن هذه الألفاظ هي كانت متداولة في زمنه.
- وجدت تعقبات ابن حزم في بعضها في مكانها وكان منصفا فيها وبعضها في غير محلها.
- . إن ما ذكره ابن حزم في مسألة فسخ النكاح بعد صحته من أن المرأة لا ينفسخ نكاحها بشيء من العيوب فيه إضرار بالمرأة وسلب لحريتها، والتضييق عليها ظلما.
- ٦. وجدت أن ابن حزم يعقب على الإمام مالك في مسالة تزويج المريض أنه تعقب في غير محله وفيه نظر؛ لأن هنالك من وافق الإمام مالك فيما روي عن عطاء، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد.
- ٧. إن ما ذهب إليه ابن حزم في مسألة نكاح المحلل من أن التحليل إذا اشترط قبل العقد لا في نفس العقد فالنكاح صحيح، فإن هذا قد يفتح الباب ليكون وسيلة لكثير من الناس في اتخاذ هذا الأمر حيلة شرعية.



٨. إن ما تعقب به ابن حزم على الإمام مالك في مسألة النكاح على شرط، بأن ما اشترطه الإمام مالك هذا شرط فاسد؛ لأنه مجهول، وتعقبه في غير محله؛ لأنه إذا تزوجها على حكمه أو حكمها إنما يكون ذلك محددا تحت سقف مهر المثل.

وبعد، فلا أدعي أني ابتدعت جديداً، ولا جئت بالكمال، فإنَّ كلَّ إنسان لابد له أن يخطأ، مهما حاول تجنب هذا الخطأ، وحسبي أني اجتهدت، فإن أصبت فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأُخرى فإني استغفره تعالى وأتوب إليه من الخطأ والزلل والشطط. وله الحمد في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين.



### المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ا. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٥٢٨هـ) تح: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- ٢. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٢٤هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، ط١، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م.
- ٣. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٤٣٥هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- ٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو على الهاشمي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- آسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،
  زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هــ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ٧. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن
  حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢.



- ٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- ٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد
  القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
  بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- ١٠ الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- ١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٥٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
- ١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٠ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (ت٥٠٢هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.




- ١٧. التبصرة: على بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)،
  دراسة وتح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
  قطر، ط۱، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.
- ١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البادعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت١٠٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٢٠. تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب. (من بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي)، رسالة ماجستير للطالب منصور سلمان.
- ٢١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلّاب المالكي (ت٣٧٨هــ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هــ-٢٠٠٧م.
- ٢٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٢٤٠٨هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٢٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧٦هـ)، تح: أحمد الردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.



- ٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرقة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- ٢٧. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٢٨. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية: أبو الطيب محمد صديق خان (ت٧٣٠هـ)، تعليق: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضبط نصه وحققه وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٤١٤هــ-١٩٩٣م.
- ٣٠ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين العاملي بإشراف
  وتصحيح حسن الفاروبي، منشورات دار التفسير، قم، ط٩، ١٤٢٩هـ.
- ٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٣٢. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.



- ٣٣. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخرساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- ٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
- ٣٥. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّميرِيّ الدِّميّاطِيّ المالكي (ت٥٠٨هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هــ-٢٠٠٨م.
- ٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٣٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣٨. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- ٣٩. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري . (ت١٧٠٥)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- ٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.





- - ٤٨٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هــ-١٩٩٣.
- ٠٥. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي
  (ت٤٥٨هــ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
  ١٤٢١هــ-٢٠٠٠م.
- ٥٠. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تح: الشيخ احمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.



- ٥٢. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- ٥٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٢٢٤هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
- ٥٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد
  الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٥٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢هــ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هــ-١٩٦٨م.
- ٥٧. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٢٠٥هـ)،
  دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هــ-١٩٨٨م.
- ٥٨. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
  التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١،
  ١٣٣٢هـ.
  - ٥٩. الوجيز في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط٣، ١٤٢٧هــ-٢٠٠٦م.





#### **References:**

- Abdul Aziz bin Omar bin Awad, Abu Al-Baqa, Taj Al-Din Al-Salami Al-Damiry Al-Damiati (1429 AH-2008)
- Abu Jib, S. "The Fiqh Dictionary, Language and Idiom" Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd edition, (1408 AH-19880)
- Al-Afriqi, M. "Lisan al-Arab" (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition. (1414 AH)
- Al-Amili, Z."Al-Rawdah Al-Bahiya, Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiyyah" supervised and corrected by Hassan Al-Faroubi, Dar Al-Tafsir publications, Qom, 9th edition, (1429)
- Al-Andalusi, A. "The local imam". (d. 456 AH), edited by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Commercial Office for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
- Al-Asqalani, A. "Al-Mahra's Conquest of Innovative Benefits from the Ten Parties" (d. Zuhair bin Nasser Al-Nasser (reviewed and unified the method of commentary and directing) King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, and the Center for the Service of the Sunnah and the Prophet's Biography, Medina, 1st edition, (1415 AH-1994)
- Al-Baghdadi, M. "Guidance to the Path of Righteousness" (d. 428 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation.
- Al-Bahr al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Basri, A. "Al-Ain" (d. 170 AH), investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House, Dr. T.
- Al-Bayhaqi, A "Rulings of the Qur'an" (d. 458 AH), distinguished and collected it from the words of: Imam Abi Abdullah Al-Muttalib Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), verified and commented on by: Abu Asim Al-Shawami, Dar Al-Dhakhaer, 1st edition, (1439 AH-2018)
- Al-Dasouki's footnote on the great explanation: Muhammad bin Ahmed bin Arqa al-Dasouqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
- Al-Hafid, A. "The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid". known as Ibn Rushd (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, (1425 AH-2004)
- Al-Hafiz Ibn Hajar's reflections on other scholars through his book Tahdheeb Al-Tahdheeb (From the beginning of the letter Alif to the end of the letter Za), a master's thesis by the student Mansour Salman.
- Al-Hanafi, A. "Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a" House of Scientific Books, Beirut (1987)



- Al-Hanbali, A. "Equity in knowing the most correct from the dispute" (885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition, d.t.
- Al-Hanbali, M. "The minutes of the beginning of the end to explain the end known as Sharh Muntaha al-Iradat" (d. 1051 AH), the world of books, (1414 AH 1993)
- Al-Houti, M. "Scouting the mask on the body of persuasion" Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Alami.
- Al-Jawzi, J. "Zaad Al-Masir in the Science of Interpretation" (d. 597 AH), edited by: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st edition, (1422H)
- Al-Kishnawi, A. "The easiest of perceptions, "Explanation of the Guidance of the Traveler in the Doctrine of the Imam of Imams Malik" (d. 1397 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition.
- Al-Madani, M "Al-Modawana" Malik bin Anas bin Malik bin Amer. (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition, (1415 AH-1994)
- Al-Makki, S. "Al-Umm" (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, (1410 AH-1990)
- Al-Maliki, A. "Al-Fawakit Al-Dawani" Ahmed bin Ghanem bin Salem bin Muhanna Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, (1415 AH-1995)
- Al-Maliki, B. "Al-Shamel in the jurisprudence of Imam Malik" Bahram bin Abdullah.(805 H). Edited by: Ahmed
- Al-Maliki, M. "Supervising Jokes on Dispute Issues" (d. 422 AH), edited by: Habib bin
- Al-Maliki, M. "The provisions of the Qur'an" (d. 543 AH), reviewed by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, (1424 AH-2003)
- Al-Mawaq, M. "The crown and wreath of Mukhasar Khalil" House of Scientific Books, Beirut (1994)
- Al-Mawardi, H. "Al-Hawi Al-Kabir" (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1419 AH-1999)
- Al-Nawawi, A. "Rawdat al-Talibeen and Umdat al-Mufti" (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd Edition, (1412 AH-1991)
- Al-Qurtubi, A. "Al-Istethkar" (d. 463 AH), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, (1421 AH-2000)



- Al-Qurtubi, A. "Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi)". (d. 671 AH), Edited by: Ahmed Al-Radouni and Ibrahim Atfayyesh, Egyptian Book House, Cairo, 2nd edition, (1384 AH-1964)
- Al-Qurtubi, A. "Al-Muqaddamat Al-Muamhidat" Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, (1408 AH-1988)
- Al-Samarqandi, A. "Tuhfat al-Fuqaha'" Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad Abu Bakr Alaa al-Din (d. 540 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, (1414 AH-1994)
- Al-Sarkhasi, M. "Al-Mabsout" Muhammad bin Ahmed bin Abi Suhail Shams al-Amamah (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1414 AH-1993)
- Al-Shafi'i, A. "Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari". Dar Al-Maarifa, Beirut, (1379AH)
- Al-Shafi'i, M. "Interpretation of the Qur'an: Abu Al-Muzaffar" (d. 489 AH), Edited by: Yasser bin Ibrahim, and Ghoneim bin Abbas bin Ghneim, Dar Al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, (1418 AH-1997)
- Al-Shafi'i, S. "The singer of the need to know the meanings of the words of the platform". Cairo Library, Egypt (1968)
- Al-Shanqeeti, A. "The lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an" (d. 1393 AH), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, (1415 AH-1995)
- Al-Sharh al-Kabeer on the board of the masked: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali Abu al-Faraj Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for publication and distribution.
- Al-Tabsrah: Ali bin Muhammad Al-Rubaie, Abu Al-Hassan, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), study and study by: Dr. Ahmed Abdul Karim Naguib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, (1432 AH-2011)
- Al-Yamani, M. "The torrent flowing over the flower gardens" (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st edition.
- Al-Zuhaili, W. "Al-Wajeez in Islamic Jurisprudence" 3rd edition, (1427 AH-2006)
- Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas, may God have mercy on him: Obaidullah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim Ibn Al-Jallab Al-Maliki. House of Scientific Books, Beirut (2007)
- Crown of the bride from the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by a group of investigators, Dar al-Hidaya.
- Explanation of the explanation of the correct mosque: Ibn Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masry (d. 804 AH), edited



*by: Dar Al-Falah for Academic Research and Heritage Investigation, Dar Al-Nawader, Damascus, Syria, 1st edition, (1429 AH-2008)* 

- Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 1861 AH), Dar al-Fikr for printing and publishing.
- Hanafi, O. "Explaining the Facts, Explanation of the Treasure of the Minutes and Hashiyat al-Shalabi" (d. 1021 AH), Al-Kubra Al-Amiri Press, Cairo, 1st edition, (1313)
- Hashita Qalyubi and Amira: Ahmed Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Barulsi Amira, Dar Al-Fikr, Beirut, (1415 AH – 1995)
- Islamic jurisprudence and its evidence: Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition.
- Lexicon of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, (1408 AH-1988)
- Siddiq Khan, A."Al-Durar Al-Bahiya, Al-Rawdah Al-Nada, and Al-Talaat al-Radiah" Abu al-Tayyib Muhammad (d. 1307 AH), commentary: The scholar of hadeeth Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani corrected Ali bin Hassan bin Ali bin Abdul Hamid al-Halabi al-Athari. Dar Ibn al-Qayyim for publication and distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, (1423 AH-2003)
- Taher, Dar Ibn Hazm, 1st edition, (1420 AH 1999)
- The Arbitrator and the Great Ocean: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, (1421 AH-2000)
- The Great Sunnahs of Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Khurasani Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, (1424 AH-2003)